

الضرر يزال هذه القاعدة تستند إلى طائفة من النصوص الشرعية ، منها قوله : لا ضرر ولا ضرار الذي هو نص قاعدة بذاتها ، وقد وردت في جزئيات متعددة ومتنوعة . وقوله: ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٤٦] ، وقوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيد ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله : فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿ [البقرة: ١٧٣] ، وقوله : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة : 3] ، وقوله : ولا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴿ ﴾ [النساء: ٩٥] ، وقوله : من بعد وصية يوصى بها أو دين غير [النساء: ١٢] ، فمن هذه النصوص وغيرها